فهرس المحتويات

الموضوع	البند	الصفحة
مقدمة:	-	1
موضوع البحث.	1	1
أهمية البحث.	2	3
منهج البحث.	3	4
سبب اختيار البحث.	4	4
صعوبات البحث.	5	5
خطة البحث.	6	5
الباب الأول: الضبطية في القانون:	-	**7**
تمهيد:	7	7
الفصل الأول: الضبطية الإدارية والضبطية القضائية.	-	**9**
تمهيد:	8	9
المبحث الأول: الضبط الإداري.	-	9
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.	-	9
المطلب الثاني: عناصر الضبط الإداري.	-	11
أولا: الأمن العام.	-	11
ثانيا: السكينة العامة.	-	12
ثالثا: الصحة العامة.	-	12
رابعا: الأخلاق العامة.	-	13
المطلب الثالث: الخصائص القانونية للضبط الإداري.	-	14
أولا: الطابع القومي للضبط الإداري.	-	14
ثانيا: ضرورية الضبط الإداري.	-	14
ثالثا: مرونة الضبط الإداري.	-	14
المبحث الثاني: الضبط القضائي.	-	15
تمهيد:	10	15
المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي.	-	15

المطلب الثاني: السمات القانونية للضبط القضائي.	–	17
– رأينا في الموضوع.	11	18
المطلب الثالث: التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي.	–	19
أولا: أوجه الشبه بين الضبط الإداري والضبط القضائي.	–	19
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي.	–	20
– من حيث الطبيعة القانونية.	–	20
– من حيث الإشراف والرقابة والتبعية.	–	20
– من حيث مسئولية الدولة عند قراراتهما.	–	20
– من حيث الطعن والإلغاء فيهما.	–	22
المطلب الرابع: معيار التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي.	–	22
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء في مصر.	–	23
أولا: موقف الفقه.	–	23
– المعيار الموضوعي (الغائي).	–	23
– المعيار الشكلي.	–	23
– معيار إنشاء القاعدة القانونية.	–	24
ثانيا: موقف القضاء المصرى.	–	25
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء في فرنسا.	–	27
أولا: موقف الفقه.	–	27
– المعيار الغائي.	–	27
– المعيار العضوي.	–	28
– المعيار الشكلي.	–	29
– المعيار التفاضلي.	–	29
– رأينا في الموضوع.	12	30
ثانيا: موقف القضاء.	–	31
– معيار السبب المسفر للضرر.	–	31
– معيار طبيعة العمل	–	31
– رأينا في الموضوع.	13	32
الفرع الثالث: مدى إمكانية الفصل بين الضبط الإداري والقضائي.	14	32
أولا: الاتجاه القائل بالفصل بين الضبطيين.	15	32

ثانيا: الاتجاه القائل بعدم الفصل بين الضبطيين.	16	33
الفصل الثاني: مأمورو الضبط القضائي في القانون.	–	**35**
تمهيد:	17	35
المبحث الأول: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع المصري.	–	35
أولا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام.	–	36
١. مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم.	–	36
٢. مأمور و الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية.	–	36
ثانيا: مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود.	–	37
– كلمة أخيرة....	18	39
– ملاحظات هامة على المادة 23 إجراءات.	19	40
المبحث الثاني: الصفة القانونية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفرنسي.	–	44
تمهيد:	20	44
أولا: ضباط الشرطة القضائية.	–	45
ثانيا: أفراد الضبط القضائي.	–	46
ثالثا: الموظفون الأفراد المكلفون ببعض أعمال الضبطية القضائية.	–	47
المبحث الثالث: الصفة القانونية لأموري الضبط القضائي في التشريع الأردني.	–	48
تمهيد:	21	48
رأينا في الموضوع:	22	51
موظفو الضابطة العدلية المساعدون	23	53
– التبعية القانونية لمأموري الضبط القضائي.	–	54
أولا: تبعيتهم للنائب العام في مصر.	–	54
ثانيا: تبعيتهم للمدعي العام في الأردن.	–	55
– رأينا في الموضوع.	24	55
الفصل الثالث: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع المصري والأردني والفرنسي.	–	**57**
-تمهيد:.	25	57
المبحث الأول: إجراءات جمع الاستدلالات في التشريع الأجرائى المصري	–	57

تمهيد:.	26	57
المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجمع الاستدلالات	–	58
– ماهية جمع الاستدلالات والاستعلامات والاستخبارات اصطلاحا	27	58
– جمع الاستدلالات والضبطية القضائية والإدارية	28	59
– الأساس التشريعي لجمع الاستدلالات	29	60
– الخلاصة	30	62
– رموز وركائز إجراءات جمع الاستدلالات	31	62
– تحرير محضر جمع الاستدلالات	32	65
– المتهم والمشتبه فيه وجمع الاستدلالات	33	67
– جمع الاستدلالات وحالة التلبس.	34	68
– افتعال الجريمة وجمع الاستدلالات.	35	69
المطلب الأول: قبول التبليغات والشكاوى.	–	70
ماهية البلاغ.	36	70
قبول البلاغ.	37	71
كلمة أخيرة.	38	74
– التعديل التشريعي لنص المادة 24 أ.ج مصري.	39	75
المطلب الثاني: الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة.	–	76
المطلب الثالث: اتخاذ الإجراءات التحفظية وسماع أقوال من لديه معلومات.	–	79
المطلب الرابع: سؤال المتهم وانتداب الخبراء.	–	83
المبحث الثاني: إجراءات جمع الاستدلالات "البحث الأولي" للضابطة العدلية في التشريع الأردني.	–	86
تمهيد:	40	86
أولا: إجراء التحريات "استقصاء الجرائم".	–	87
ثانيا: قبول الاختبارات "التبليغات" والشكاوى.	–	91
ثالثا: جمع الأدلة.	–	95
رابعا: اتخاذ الإجراءات التحفظية.	–	95
خامسا: سماع أقوال من لديه معلومات حول الجريمة.	–	95
سادسا: تحرير محضر بالاستدلالات.	–	96
المبحث الثالث: القانون الفرنسي وجمع الاستدلالات "المرحلة الشرطية".	–	97

تمهيد:	41	97
– موقف القانون رقم 516 لسنة 2000 من جمع الاستدلالات.	42	97
المطلب الأول: مرحلة الاستدلالات ودور النيابة العامة.	–	98
– الاتجاه التشريعي الفرنسي وقانون تدعيم قرينة البراءة.	43	98
المطلب الثاني: عدم خضوع إجراءات الاستدلال لرقابة قاضي الحريات والحبس.	–	100
القاعدة.	44	100
الفرع الأول: حق المحتجز في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات.	–	102
القاعدة.	45	102
الفرع الثاني: الاحتجاز وتدعيم قرينة البراءة.	–	103
القاعدة.	46	103
الفرع الثالث: الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز.	–	104
– الاحتجاز إجراء استثنائي قصرة على المشتبه فيه فقط.	47	104
الفرع الرابع: مدى لزوم إخطار السلطات القضائية بإيقاع الاحتجاز.	–	105
القاعدة:	48	105
المطلب الثالث: مدى لزوم إخطار المشتبه فيه بماله من حقوق.	–	106
– تعداد حقوق المشتبه فيه.	49	106
الباب الثاني: صور المسؤولية الجنائية لمأموري الضبط القضائي.	–	**109**
تمهيد وتقسيم.	50	109
الفصل الأول: التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف.	–	**112**
– ماهية التعذيب اصطلاحا.	51	112
– تمهيد.	52	112
المبحث الأول: جريمة التعذيب في القانون الدولي والأجنبي.	–	114
– ماهية التعذيب في الاتفاقية المناهضة للتعذيب.	53	114
– مدى شمولية عناصر اتفاقية مناهضة التعذيب لعناصره.	54	114
– الثغرات التي لحقت مفهوم التعذيب طبقا للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.	55	115
– مأمور الضبط القضائي ووسائل الدرجة الثالثة "التعذيب".	56	117
المبحث الثاني: – المؤتمرات الدولية وجريمة التعذيب.	–	118

– المؤتمرات الدولية والتعذيب.	57	118
– السعي نحو القضاء على استخدام التعذيب: رأينا الشخصي.	58	120
المبحث الثالث: – جريمة التعذيب والحماية الدستورية والقانونية في التشريع الأردني.	–	122
– تمهيد	59	122
– موقف المشرع الأردني ورأينا الشخصي.	60	123
– الفرق بين الاعتراف والإقرار ورأينا الشخصي.	61	123
– قانون منع الجرائم الأردني.	62	125
– موقف محكمة التمييز الأردنية من التعذيب.	63	125
– رأينا الشخصي.	64	126
– الخلاصة.	65	126
المبحث الرابع: – التوسعة في مفهوم التعذيب.	–	128
المطلب الأول: –أنماط التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمهيد.	–	128
– تمهيد	66	128
– اتساع مفهوم أنماط التعذيب.	67	128
أولا: التخويف.	–	128
ثانيا: الحرمان الحسي.	–	129
ثالثا: أوضاع الاعتقال.	–	129
رابعا: حوادث الاختفاء.	–	129
خامسا: التجارب الطبية والعلمية التي تتم دون رضى.	–	130
سادسا: استخدام القوة بصورة مفرطة من أجل إنقاذ القانون.	–	130
سابعا: الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة.	–	131
المطلب الثاني: القانون الإنساني الدولي وحظر التعذيب.	–	132
– القانون الإنساني الدولي يحظر التعذيب.	68	132
– موقف البروتوكولان الإضافيان الملحقان بإتفاقية جنيف.	69	132
– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد مرجعيات منع التعذيب.	70	133
المطلب الثالث: اتفاقية الدول الأمريكية والأوروبية بشأن التعذيب.	–	134
– الاتفاقيتين الإقليميين بشأن التعذيب.	71	134
– المعاهدات الموجه لحقوق الإنسان.	72	134

– الجرائم الدولية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.	73	135
– التعذيب في مضامين القانون الدولي العام.	74	136
المبحث الخامس: ضمانات منع التعذيب والمعاقبة عليه على الصعيدين الإقليمي والدولي.	–	137
المطلب الأول: ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي.	–	137
– أهم ضمانات منع التعذيب على الصعيد الدولي.	75	137
– التزامات.	–	137
– ضمان عدم الإفلات من العقاب كوسيلة ردع للتعذيب.	–	138
– القانون الوضعي وتحريم التعذيب ورأينا الشخصي.	76	139
– التعويض.	77	140
المطلب الثاني: جزاء التعذيب على الصعيد الإقليمي والعربي.	–	142
– الجزاء المترتب على تعذيب المشتكي عليه (الجاني) لحمله على الاعتراف في التشريع الأردني:	78	142
الفرع الأول: الجزاء العقابي المتولد عند ارتكاب التعذيب في التشريع الأردني.	–	142
– النصوص التشريعية.	79	142
– رأينا الشخصي.	80	144
الفرع الثاني: الجزاء الإجرائي "البطلان".	–	144
– تمهيد.	81	144
– موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية.	82	145
المبحث السادس: جريمة التعذيب في التشريع المصري والمقارن.	–	147
المطلب الأول: النص التشريعي المصري وجريمة التعذيب.	–	147
– النص التشريعي	83	147
الفرع الأول: الشروط اللازم توافر للعقاب على التعذيب.	–	147
أولا: فعل التعذيب أو ركن التعذيب.	–	147
ثانيا: وقوع التعذيب على متهم من موظف أو مستخدم عمومي.	–	149
ثالثا: انصراف التعذيب إلى متهم.	–	151
رابعا: عدم تقادم الدعوى الجنائية المتولدة عن جريمة التعذيب.	84	152
الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب.	–	153
أولا: الصورة الأولى من الركن المادي "الأمر بالتعذيب".	–	153

– الأمر الصريح والأمر الضمني.	85	154
– الأمر بالتعذيب والإذن بالتعذيب.	86	154
– الأمر بالتعذيب بطريق الامتناع.	87	155
– الأمر بالتعذيب والمادة 63ع مصري.	88	157
– انتفاء شرطا عدم المسؤولية وفقا للمادة 63 عقوبات مصري	89	158
ثانيا: الصورة الثانية للركن المادي "التعذيب الفعلي".	–	159
– التعذيب المعنوي.	90	162
– معيار الإيذاء المعنوي.	91	165
– الشروع في التعذيب الفعلي.	92	166
– رابطة السببية.	93	167
– بيان السببية في الحكم.	94	169
ثالثا: الركن المعنوي.	–	170
– الركن المعنوي في الظرف المشدد.	95	171
رابعا: العقوبة.	96	172
– عقوبة التعذيب البسيط.	97	173
– العقاب على الشروع في التعذيب.	98	174
– عقوبة التعذيب المفضي إلى موت.	99	174
المطلب الثاني:موقف القضاء والتشريعات العربية من المسؤوليه عن التعذيب.	–	174
– الفرع الأول : موقف الاتجاه القضائي بشأن التعذيب.	–	174
– الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات العربية المسؤولية عن جريمة التعذيب.	–	175
الفصل الثاني: جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق.	–	**177**
– الطبيعة الذاتية لجريمة القبض والحبس.	101	177
– النصوص التشريعية.	102	177
– بعض تطبيقات محكمة النقض المصرية.	103	180
– الخلاصة.	104	180
المبحث الأول: القبض والحبس.	–	181
– ماهية القبض والحبس.	105	181
– جريمة القبض بدون وجه حق في التشريع الأردني.	106	183

المبحث الثاني: التشريعات الحديثة ومبررات القبض.	-	184
- تمهيد.	107	184
- مدى اشتراط إيداع المقبوض عليه أحد السجون لاعتبار ذلك الفعل قبضا.	108	185
المبحث الثالث: القبض والحبس بدون وجه حق.	-	186
- أركان جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق المنصوص عليها في المادة 280ع مصري والمادة 346ع أردني.	109	186
أولا : فعل القبض أو الحبس أو الحجز.	-	186
هل تتوافر الجريمة في حالات التعرض المادي والاستيلاف.	110	187
- الجريمة بطريق الامتناع	111	188
- الموقف الشرعي	112	188
- القانون المصري والأردني.	113	189
ثانيا: وقوع هذا الفعل المادي يغير وجه حق.	-	189
- رأينا الشخصي.	114	191
ثالثا: القبض على إنسان لا يعلم إنه مقبوض عليه.	-	192
رابعا: الجريمة في الحالات التي يوجب فيها القانون تقديم شكوى أو إذن أو طلب قبل القبض.	-	192
- الخلاصة.	115	194
خامسا: الجريمة وحالة الدفاع الشرعي.	-	194
سادسا: الشروع في الجريمة والاشتراك فيها.	-	195
سابعا: الركن المعنوي للجريمة.	-	196
ثامنا: التميز بين حالتين للادعاء بالجهل بعدم مشروعية الفعل.	-	197
- بعض الأمثلة العملية فى هذا المجال.	116	199
تاسعا: عدم الخلط بين القصد والباعث	-	200
عاشراً: عقوبة الجريمة.	-	201
- رأينا الشخصي	117	201
المبحث الرابع: القبض على شخص تزيا دون حق بزي مستخدمي في الحكومة.	-	202
- أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 282ع مصري، 346ع أردني "	118	202

– الخلاصة.	119	205
– الركن المادي.	–	205
– القبض.	–	205
– عدم المشروعية.	–	206
– القصد الجنائي.	–	206
– القاعدة.	120	207
– ضرورة أن يتصرف التهديد إلى القتل.	121	208
– كلمة أخيرة.	122	208
الفصل الثالث: التحريض على ارتكاب الجريمة.	–	**211**
– ماهية التحريض اصطلاحا:	123	211
المبحث الأول: نشأة فكرة المحرض الصوري.	–	211
– المحرض الصوري.	124	211
– الصور القانونية للمحرض الصوري في فرنسا.	125	212
– مبررات قيام نظام التحريض الصوري.	126	213
– المفاضلة بين اعتبارات الدفاع الاجتماعي والحرية الشخصية.	127	214
المبحث الثاني: مأمور الضبط القضائي والتحريض.	–	215
– التحريض والمشكلات التي أثارها.	128	215
– موقف الفقه من التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي.	129	215
– التفرقة بين التحريض المنشئ لفكرة الجريمة وغيرها.	130	216
المطلب الأول: اختلاف الفقه حول عناصر فكرة التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي.	–	217
– الرأي الفقهي حول تحديد فكرة التحريض.	131	217
أولا: قصر فكرة التحريض الصوري على ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من نشاط تحريضي.	–	217
– الرأي الذي يتخذ من الضرر معيارا للتفرقة بين التحريض الصوري وغيره.	132	218
ثانيا: اتخاذ القصد الجنائي معيارا للتفرقة بين التحريض الصوري وغيره.	–	219
ثالثا: نوع الجريمة المحرض عليها.	–	219
رابعا: نوع النشاط الصادر من مأمور الضبط القضائي.	–	220
– رأينا الشخصي.	133	220

– العنصر المميز لفكرة المحرض الصوري.	134	221
– الخلاصة.	135	221
المطلب الثاني: القضاء والتحريض الصادر من مأمور الضبط.	–	222
الفرع الأول: القضاء المقارن والتحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي.	–	222
– موقف القضاء من التحريض.	136	222
– اتجاه محكمة النقض المصرية.	137	223
الفرع الثاني: جزاء افتعال الجريمة.	–	225
– جزاء افتعال الجريمة أمر يخرج به مأمور الضبط عن حدود وظيفته.	138	225
الفرع الثالث: مسئولية مأمور الضبط المحرض.	–	228
– ولكن ماذا عن مسئولية مأمور الضبط القضائي المحرض.	139	228
– الخلاصة.	140	229
المبحث الثالث: التحريض وإجراءات جمع الاستدلالات.	–	230
المطلب الأول: أثر التحريض الصادر من مأمور الضبط القضائي إزاء إجراءات جمع الاستدلالات.	–	230
– التحريض وإجراءات جمع الاستدلالات:	141	230
– موقف القضاء الفرنسي من التحريض على الجريمة.	142	231
– بطلان إجراءات الاستدلال التي مناطها عدم جدية الموقف الإجرامي.	143	231
– بطلان إجراءات الاستدلال يستند إلى التأثير الذي يحدثه التحريض.	144	232
– موقف المشرع المصري والفرنسي والتضييق من نطاق الطعن بالبطلان.	145	232
المطلب الثاني: المسؤوليه الجنائية لمأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي حرض عليها.	–	235
الفرع الأول: الفقه والمسؤوليه الجنائية.	–	235
– موقف الفقه من الموضوع.	146	235
أولا: الرأي الذي يقرر مسئوليته مأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي حرض عليها.	–	235
ثانيا: الرأي الذي يرى عدم مساءلة مأمور الضبط القضائي عن الجريمة التي حرض عليها.	–	236
– تبرير انعدام مس ؤولية مأمور الضبط القضائي لانعدام القصد الجنائي إليه.	–	237

– تبرير انعدام مس ؤولية مأمور الضبط القضائي باستعماله للسلطة التي تمنحها له قاعدة قانونية.	–	237
– تبرير انعدام مسئولية مأمور الضبط القضائي عن التحريض بانعدام الضرر.	147	238
الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني والمصري من المسؤولية الجنائية.	–	239
– المشرع الأردني ومأمور الضبط القضائي بصدد التحريض على الجريمة.	148	239
– موقف المشرع المصري.	149	240
الفصل الرابع: استعمال القسوة مع الأفراد.	–	245
تمهيد:	150	245
المبحث الأول: ركنا جريمة استعمال مأمور الضبط القسوة.	–	246
المطلب الأول: الركن المادي.	–	246
أولا: صفة الجاني.	–	246
ثانيا: سلوك إيجابي يصدر ويمثل إخلال بشرف الغير أو إحداث الآماً بلبدانهم.	–	247
– رأينا الشخصي.	151	247
ثالثا: استعمال الموظف للقسوة اعتمادا على وظيفته.	–	252
المطلب الثاني: الركن المعنوي وعقوبة الجريمة ومدى الشروع فيها.	–	253
أولا: الركن المعنوي.	–	253
ثانيا: الشروع في الجريمة.	–	254
ثالثا: عقوبة الجريمة ورأينا الشخصي.	–	254
تمييز جريمة استعمال القسوة في ضوء تعديل المادة 126 الخاصة بجريمة التعذيب	–	254
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط عن استعمال القسوة بناء على أمر ومدى اللجوء إلى وسائل مشروعة تغنى عنها.	–	256
تقسيم	152	256
المطلب الأول: مدى مسائلة مأمور الضبط القضائي عن استخدام القسوة بناء على أمر من رئيسه	–	256
المطلب الثاني: أساليب مشروعة تغنى مأمور الضبط القضائي عند استعمال القسوة مع المهتم.	–	257
الفصل الخامس: انتهاك حرمة المسكن.	–	**259**

تمهيد:	153	259
المبحث الأول: المبادئ العامة التي تحكم جريمة انتهاك حرمة المسكن.	–	260
المطلب الأول: ماهية المسكن وما يتصل به.	–	260
الفرع الأول: مفهوم المسكن.	–	260
الفرع الثاني: ملحقات المسكن.	–	261
المطلب الثاني: شروط المسكن.	–	263
أولا: شرط الإقامة الفعلية.	–	263
ثانيا: مشروعية حيازة المسكن.	–	264
ثالثا: مشروعية النشاط الذي يمارسه الشخص داخل المسكن.	–	265
رابعا: حرية استعمال المسكن.	–	265
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط عن انتهاك حرمة المسكن في التشريع المصرى.	–	266
المطلب الأول: الأحوال التي يجوز فيها دخول منزل بدون إذن في التشريع المصري.	–	266
أولا: حالة الضرورة.	154	266
ثانيا: حالة تنفيذ القبض.	155	267
المطلب الثاني: الأساس القانوني لدخول مأمور الضبط لمسكن المتهم لتنفيذ القبض.	–	268
– رأينا في الموضوع.	156	271
– أهمية الجريمة في ظل استخدام الأجهزة الحديثة في التجسس على المساكن	157	272
المطلب الثالث: أركان وشروط مسائلة مأمور الضبط جنائياً عن جريمة انتهاك حرمة المسكن	–	273
تمهيد:	158	273
الفرع الأول: ركنا الجريمة.	–	273
أولاً: صفة الجاني	–	273
ثانياُ: الاعتماد على الوظيفة.	–	274
ثالثاً: الدخول المادي.	–	275
رابعاً: المنزل.	–	275
خامساً: عدم الرضا	–	277

– هل يجوز الرضا في حالة الدار المغصوبة.	159	279
سادساُ: عدم وجود مسوغ قانوني.	–	280
سابعاً: الشروع فى الجريمة	–	280
الفرع الثاني: الركن المعنوي والعقوبة ومدى الشروع في الجريمة	–	281
أولاً: الركن المعنوي للجريمة.	–	281
ثانياً: عقوبة الجريمة.	–	282
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط عن انتهاك حرمة المسكن في التشريع الفرنسي.	–	283
– تمهيد وتقسيم	160	283
المطلب الأول: انتهاك مأمور الضبط القضائي لحرمة المسكن في ظل المادة 184/ع.	–	283
الأول: المسكن.	–	285
الثانى: صفة الفاعل.	–	285
الثالث: الركن المادي.	161	286
العنصر الأول: الدخول غير القانوني.	–	286
العنصر الثاني: أن يتم الدخول ضد رغبة الحائز	–	287
العنصر الثالث: أن يكون دخول الموظف العام للمسكن نابعا من اعتماده على وظيفته.	–	287
– الركن المعنوي للجريمة.	162	287
– العقوبة.	163	287
المطلب الثاني: انتهاك مأمور الضبط لحرمة المسكن في ظل المادة 8/432 عقوبات فرنسى.	–	287
أولاً: صفة الجاني(الموظف العام).	–	288
ثانياً: المسكن .	–	288
ثالثاً: الركن المادي.	–	289
رابعاً: الدخول غير المشروع.	–	289
خامساً: استغلال الجاني لصفته.	–	290
سادساً: الركن المعنوي.	–	290
سابعاً: الشروع.	–	290

المبحث الرابع: المسؤوليه الجنائية لمأمور الضابطة العدلية عن انتهاك حرمة المسكن في الأردن.	-	290
- تمهيد.	164	290
المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الإجرائية لرجل الضابطة العدلية.	-	291
- تمهيد وتقسيم.	165	291
الفرع الأول: موقف مأمور الضابطة العدلية من تفتيش المساكن.	-	292
- موظفي الضابطة العدلية ومدى جواز تفتيش المساكن.	166	292
أولا: حالة الجرم المشهود.	-	292
ثانيا: حالة الجرائم الواقعة داخل المنازل.	-	292
- ماهية الدخول في المسكن طبقا للاتجاه التشريعي الأردني.	167	292
- توافر إحدى حالات دخول المساكن.	168	293
- حالات تفتيش مسكن غير المتهم.	169	294
- الحالات التي يجوز فيها الأمر بتفتيش مسكن المتهم.	170	294
١. حالة الجرم المشهود.	-	294
٢. في غير حالة الجرم المشهود.	-	295
مدى الارتباط بين القبض على الأشخاص وتفتيشهم أثناء تفتيش المنزل.	171	295
الفرع الثاني: المسؤوليه الجنائية الإجرائية لمأمور الضابطة العدلية.	-	296
تمهيد:	172	296
- بطلان الدليل المستمد من إجراءات باطلة.	173	298
- حالات واقعية في التشريع الأردني لبطلان تفتيش المساكن.	174	399
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الموضوعة لمأمور الضابطة العدلية.	-	302
أولا: صفة الجاني.	-	303
ثانيا: ركنا الجريمة "الركن المادي".	-	304
ثالثاً: اعتقاد مأمور الضابطة العدلية على الوظيفة.	-	304
رابعاً: الدخول المادي غير المشروع.	-	304
خامساً: المنزل.	-	304
سادساً:عدم الرضا.	-	305
سابعاً: الركن المعنوي للجريمة.	-	305
ثامناُ: عقوبة الجريمة.	-	305

الفصل السادس: انتهاك حرمة الحياة الخاصة "المحادثات التلفونية".	–	**306**
تمهيد:	175	306
أوليات:	176	307
أولا: ماهية الحديث الخاص.	–	307
ثانيا: أنواع الحديث الخاص.	–	308
أ –الحديث الخاص المباشر.	–	308
ب –الحديث الخاص غير المباشر.	–	308
ثالثا: معيار تحديد الحديث الخاص في القانون المصري والفرنسي.	–	308
– في القانون المصري.	177	308
– الهدف الذي جعل المشرع المصري يأخذ بالمعيار الموضوعي.	178	310
– في القانون الفرنسي.	179	311
رابعا: المكان الخاص.	–	311
المبحث الأول: انتهاك المحادثات التليفونية في التشريع المصري.	–	313
- تمهيد.	180	313
المطلب الأول: مدى مشروعية مراقبة مأمور الضبط للمحادثات التليفونية فى القانون المصرى.	–	315
القاعدة.	181	315
الفرع الأول: مدى مشروعية المراقبة قبل صدور القانون رقم 37 لسنة 1972:	–	316
– الاتجاه الأول: مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية.	–	316
– الاتجاه الثاني: عدم مشروعية مراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية.	–	317
– الاتجاه الثالث: التفرقة بين المراقبة المشروعة وغير المشروعة.	–	318
الفرع الثاني: مدى مشروعية مراقبة مأمور الضبط للمحادثات التليفونية في ظل القانون رقم 37 لسنة 1972:	–	319
أولاً: تحديد الجهة المنوط بها إصدار الإذن بالتنصت.	–	321
ثانياً: تسبيب الإذن الصادر بمراقبة المحادثات التليفونية.	–	322
ثالثاً: الجرائم التي يجوز طلب الإذن بالتصرت.	–	322
رابعاً: ضرورة أن يكون الإذن بالمراقبة لمدة محددة.	–	323
خامساً: ضرورة أن تكون مراقبة المحادثات التليفونية لها فائدة في ظهور الحقيقة.	–	323

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط عن استراق الحديث الخاص "المحادثات التليفونية".	–	323
– المحادثات اللاسلكية.	181	324
– الركن المادي للجريمة.	182	325
– رأينا الشخصي.	183	326
– الركن المعنوي للجريمة.	184	328
– رأينا الشخصي.	185	329
– أسباب الإباحة.	186	330
أولاً: تصريح القانون.	–	330
– بصمة الصوت وأهميتها في الكشف عن الجرائم.	187	330
ثانياً: رضاء المجني عليه.	–	331
المبحث الثاني: المسؤوليه الجنائية لمأمور الضبط عن انتهاك المحادثات التليفونية في فرنسا.	–	332
تمهيد:	188	332
المطلب الأول: مدى مشروعية مراقبة مأمور الضبط للمحادثات التلفونية.	–	333
أولاً: الضمانات المستمدة من المشروعية القضائية.	–	333
ثانياً: إذن القضاء وإشرافه على عملية التصرت على المحادثات.	–	334
الفرع الأول: مدى جواز التن صت على المحادثات التل يفونية في مرحلة الاستدلال.	–	335
الفرع الثاني: مدى جواز مراقبة مأمور الضبط القضائى للمحادثات التليفونية في حالة التلبس بالجريمة.	–	337
– الاتجاه الأول: جواز مراقبة المحادثات التليفونية في حالة التلبس	–	337
– الاتجاه الثاني: عدم جواز مراقبة المحادثات التليفونية لمأمور في حالة التلبس.	–	337
المطلب الثاني: مدى مشروعية الدليل الناجم ع ن مراقبة مأمور الضبط للمحادثات التليفونية.	–	338
الفرع الأول: عدم مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات التليفونية.	–	339
الفرع الثاني: الاعتداء بمشروعية الدليل في مراقبة المحادثات التليفونية.	–	339
المطلب الثالث: مدى تقدير المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط في التن صت	–	340

باستخدام الغش والخداع.		
المبحث الثالث: مدى تقرير المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط فى التصرف للوقاية من الجريمة – وبدون إذن.	–	346
تمهيد:	189	346
المطلب الأول: موقف القانون المصري.	–	347
الفرع الأول: بطلان مراقبة المحادثات التلفونية بمبادرة من رجال الضبط القضائي.	–	347
الفرع الثاني: تقييمنا للموضوع ورأينا الشخصي.	–	351
المطلب الثاني: موقف القانون المقارن.	–	355
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضابطة العدلية عند انتهاك المحادثات التلفونية في التشريع الأردني.	–	360
– القاعدة.	190	360
– الضمانات المقررة للأفراد إزاء إجراءات ضبط الأشياء.	191	360
– المآخذ على المشرع الأردني.	192	362
الباب الثالث: إباحة عمل مأمور الضبط القضائي.	–	**363**
تمهيد وتقسيم.	193	363
– القاعدة	194	364
أداء الواجب الوظيفي كسبب للإباحة.	195	364
الفصل الأول: العمل القانوني "العمل المشروع".	–	**365**
تمهيد وتقسيم.	196	365
المبحث الأول: تنفيذ أمر القانون.	–	368
النصوص القانونية.	197	368
المطلب الأول: العمل الصادر من مأمور الضبط إنجازا لاختصاص محدد.	–	371
الفرع الأول: الفعل تنفيذا تلقائيا ومباشرا للقانون.	–	373
الفرع الثاني: آثار إباحة ال فعل الصادر من مأمور الضبط القضائى إنجازا لاختصاص محدد.	–	376
أولا: عدم مسؤولية مأمور الضبط القضائي	–	377
ثانيا: تجريم مقاومة مأمور الضبط القضائي أثناء أدائه للواجب القانوني.	–	378
المطلب الثاني: الفعل الصادر من مأمور الضبط إنجازا لاختصاص تقديري.	–	378

مفهوم الاختصاص التقديري.	**198**	378
الفرع الأول: الشروط الشكلية لممارسة مأمور الضبط اختصاصه التقديري.	–	380
أولا: الاختصاص الشخصي.	–	381
ثانيا: الاختصاص النوعي.	–	382
ثالثا: الاختصاص المكاني.	–	383
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لممارسة مأمور الضبط اختصاصه التقديري.	–	383
أولا: قيام السبب الصحيح لممارسة الاختصاص التقديرى.	–	383
ثانيا: مشروعية المحل.	–	385
ثالثا: مشروعية الغاية.	–	388
رابعا: ملائمة الفعل أو التصرف مع الغاية منه.	–	390
المطلب الثالث: ممارسة مأمور الضبط الاختصاص التقديري وحدود استخدام العنف لإنجاز تصرف قانوني.	–	396
تمهيد:	199	396
الفرع الأول: في التشريع المصري والأردني.	–	397
الفرع الثاني: في التشريع الأمريكي.	–	404
أولا: الشريعة العامة الإنجلو أمريكية Common Law.	–	404
ثانيا: القانون الجنائي النموذجي: Model penal code.	–	406
– الخلاصة.	200	408
المبحث الثاني: تنفيذ الأمر الشرعي للرئيس. "واجب الطاعة للرؤساء"	–	409
تمهيد وتقسيم:	201	409
المطلب الأول: ماهية الأمر الشرعي للرئيس.	–	410
تمهيد:	202	410
الفرع الأول: مدلول الأمر الشرعي للرئيس.	–	410
الفرع الثاني: شروط تنفيذ مأمور الضبط القضائي للأمر الشرعي.	–	412
أولا: اختصاص الرئيس بإصدار الأمر.	–	412
ثانيا: اختصاص المرؤوس بتنفيذ العمل المأمور به.	–	413
ثالثا: ضرورة مطابقة الأمر الصادر للقانون.	–	413
الفرع الثالث: الظروف التي تؤثر على مأمور الضبط تنفيذ أمر الرئيس.	–	415

أولا: التعارض بين الأوامر.	-	415
ثانيا: استحالة تنفيذ الأمر.	-	416
ثالثا: القوة القاهرة أو الإكراه.	-	417
الفرع الرابع: حدود واجب طاعة مأمور الضبط للأمر الشرعى.	-	418
- مبدأ واجب طاعة مأمور الضبط للأمر.	203	418
المطلب الثاني: النظريات المختلفة بشأن مدى التزام مأمور الضبط بطاعة الأمر الشرعى.	-	421
الفرع الأول: النظرية الشرعية.	-	422
أولا: مضمون النظرية.	-	422
- تبرير: DUTGVIT.	204	422
- رأي: CARRE DE MALBERG.	205	423
ثانيا: نقد نظرية الشرعية.	-	423
الفرع الثاني: نظرية النظام أو التدرج الرئاسي.	-	425
أولا: مضمون النظرية.	-	425
ثانيا: نقد النظرية.	-	425
الفرع الثالث: نظرية الوسط.	-	426
رأينا وتقديرنا للنظريات ورأينا الشخصي.	206	426
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الناجمة عن واجب إطاعة مأمور الضبط القضائى لأمر رئيسه.	-	428
الفرع الأول: أمر القانون وأمر الرئيس سببان للإباحة.	-	429
أولا: التشريعات التي تستلزم اجتماع أمر القانون وأمر الرئيس.	-	429
موقف الفقه الفرنسي.	207	430
قانون العقوبات المغربي	208	431
ثانيا: التشريعات التي تعتبر كلا الأمرين سببا مستقلا للإباحة.	-	432
الفرع الثاني: ضرورة اجتماع أمر القانون وأمر الرئيس.	-	434
الفصل الثاني: العمل غير القانوني "العمل غير المشروع".	-	435
تمهيد وتقسيم:	209	435
المبحث الأول: ممارسة مأمور الضبط للسلطة الظنية "الفعل الصادر دون اختصاص"	-	436

تمهيد وتقسيم:	210	436
المطلب الأول: ممارسة مأمور الضبط للسلطة الظنية في التشريع المصري.	–	437
تمهيد:	211	437
الفرع الأول: النص القانوني (المادة 63ع مصري).	–	437
الفرع الثاني: نقد صياغة المادة 63 عقوبات مصري.	–	439
– تقدير وتقييم المادة 63 عقوبات مصري.	212	441
الفرع الثالث: رأينا في المادة 63 عقوبات مصري وضرورة صياغتها.	–	447
المطلب الثاني: ممارسة السلطة الظنية في قانون الجزاء الكويتي.	–	450
الفرع الأول: مدلول ممارسة السلطة الظنية.	–	450
الفرع الثاني: حكم ممارسة السلطة الظنية.	–	450
الفرع الثالث: تقدير ونقد نص المادة 38 من قانون الجزاء الكويتي.	–	451
المطلب الثالث: ممارسة السلطة الظنية في القانون الأمريكي.	–	453
الفرع الأول: مدلول ممارسة السلطة الظنية	–	453
الفرع الثاني: حكم ممارسة السلطة الظنية في القانون الجنائي النموذجي الأمريكي في حالة ممارسة السلطة الظنية.	–	453
نقد مسلك المشرع الأمريكي في المادة 353 في البند (a) (3) من القانون الجنائي النموذجي:	213	455
المطلب الرابع: موقف المشرع الأردني من الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل "ممارسة السلطة الظنية".		456
– تمهيد:	214	456
– موقف المشرع الأردني.	215	456
أولا: حالة اعتقاد الموظف أن الفعل من اختصاصه.	–	457
ثانيا: حالة تنفيذ أمر رئيس يعتقد مأمور الضبط وجوب طاعته.	–	457
1– توافر حسن النية.	–	457
2– الاعتقاد بمشروعية الفعل بناء على أسباب معقولة.	–	458
3– قيام الموظف بالتثبت والتحري قبل إتيان الفعل.	–	458
– موقف الفقه الأردني.	216	458
أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها.	217	460
المطلب الخامس: التكييف القانوني لانتفاء المسؤولية لمأمور الضبط في حالة	–	461

ممارسة السلطة الظنية.		
الفرع الأول: السلطة الظنية مانع من المسؤولية.	–	462
الفرع الثاني: ممارسة السلطة الظنية غلط في الإباحة .	–	464
الفرع الثالث: القول بتطبيق القواعد العامة.	–	466
الفرع الرابع: ممارسة السلطة الظنية سبب إباحة.	–	466
الفرع الخامس: ممارسة السلطة الظنية عذر معفى من العقاب.	–	467
أولا: سند هذا الرأي في التشريعات الأجنبية.	–	468
1– التشريع الفرنسي.	–	468
2– التشريع المجري.	–	468
3– التشريع الإيطالي.	–	468
٤ –التشريع البلجيكي.	–	469
ثانيا: سند هذا الرأي في التشريعات العربية.	–	469
1– التشريع اللبناني.	–	469
2– التشريع الجنائى الليبى.	–	469
ثالثا: سند هذا الرأي في الفقه.	–	470
– الآثار التي تترتب على هذا الاتجاه والذى نؤيده.	218	471
المبحث الثاني: تنفيذ مأمور الضبط للأمر غير الشرعي للرئيس.	–	473
تمهيد:	219	473
المطلب الأول: المبادئ العامة التى تحكم تنفيذ مأمور الضبط للأمر غير الشرعي.	–	473
الفرع الأول: مدلول الأمر غير الشرعي.	–	473
الفرع الثاني: شروط عدم قانونية الأمر غير الشرعى.	–	475
أولا: عدم اختصاص الرئيس بإصدار الأمر.	–	475
ثانيا: عدم اختصاص المرؤوس بتنفيذ الأمر.	–	476
ثالثا: مخالفة الأمر للقواعد الشكلية أو الإجرائية المقررة.	–	478
رابعا: تعارض الأمر مع أحكام القانون أو كان مخالفا لحقوق الإنسان الأساسية.	–	479
الفرع الثا لث : مبدأ عدم طاعة مأمور الضبط للأمر الرئاسي الواضح عدم مشروعيته.	–	481

أولا: في التشريعات الحديثة.	–	481
ثانيا: في الفقه والقضاء.	–	482
المطلب الثاني: حدود التزام مأمور الضبط بإطاعة الأمر غير الشرعي.	–	484
– تمهيد:	220	**484**
الفرع الاول: نظرية الطاعة المطلقة.	–	484
أولا: مضمون النظرية.	–	484
ثانياً:نقد نظرية الطاعة المطلقة بصفة عامة.	–	486
الفرع الثاني: نظرية الطاعة المقيدة.	–	487
– تمهيد:	221	487
أولاً: الاعتراض على أمر الرئيس غير الشرعي.	–	487
ثانياً: عدم إطاعة الأمر المتجه إلى ارتكاب جريمة جنائية.	–	488
ثالثاً: نقد نظرية الطاعة المقيدة.	–	489
المطلب الثالث: تأثير الأمر غير الشرعي على المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي.	–	490
– تمهيد:	222	490
الفرع الأول: تأثير الأمر غير الشرعي على المسؤوليه الجنائية لمأمور الضبط في فرنسا.	–	490
أولا: المبدأ.	–	490
لا تأثير للأمر غير الشرعي على مسؤولية مأمور الضبط الجنائية.	223	490
ثانيا: الاستثناءات.	–	491
١. نص القانون.	–	491
٢. الإكراه وحسن النية.	–	492
٣. الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.	–	493
الفرع الثاني: تأثير الأمر غير الشرعي على المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائى في مصر.	–	494
أولا: موقف المشرع.	–	494
ثانيا: موقف الفقه الجنائي المصرى.	–	495
الرأي الأول: أمر الرئيس غير الشرعي مانع من المسؤولية.	–	495
الرأي الثاني: أمر الرئيس غير الشرعي سبب للإباحة.	–	496

الرأي الثالث: الأمر غير الشرعي سبب معف من العقاب.	–	497
ثالثا: رأينا في الموضوع.	224	497
المطلب الرابع: أثر حسن النية ومدى مقاومة المجني عليه لمأمور الضبط القضائي.	–	500
– تمهيد:	225	500
الفرع الأول: القانون الأمريكي.	–	501
أولا: الشريعة العامة الإنجلوامريكية Common Law.	–	501
ثانيا: موقف القضاء الإنجليزي.	–	501
ثالثا: موقف القضاء الأمريكي.	–	501
رابعا: موقف الفقه والقضاء الأمريكي الحديث.	–	503
الفرع الثاني: القانون المصري.	–	505
أولا: المبدأ.	–	506
ثانيا: الاستثناء.	–	507
1– عدم الشرعية الشخصية "سوء النية".	–	508
2– الموظف حسن النية ولكن يخشى من فعله الموت أو الجروح البالغة.	–	508
الفرع الثالث: القانون الأردني.	–	509
– أثر تجاوز الضابطة العدلية حدود اختصاصها.	226	511
الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط إزاء التعسف في استعمال السلطة والإهمال في أداء الوظيفة ودور رابطة السببية.	–	**514**
تمهيد وتقسيم:	227	514
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط والتعسف في استعمال السلطة.	–	515
– الأساس القانوني إزاء تجاوز استعمال السلطة.	228	515
– مأمور الضبط القضائي وحدود الحق والتعسف في ممارسته.	229	515
– أهمية تلك النظرية في نطاق القانون الجنائي.	230	519
المطلب الأول: موقف الأنظمة الوضعية المقارنة من التعسف في استعمال الحق.	–	520
– موقف القانون المقارن.	231	520
أولا: الاتجاه السويسري.	–	520

ثانيا: الاتجاه الفرنسي.	–	521
ثالثا: الاتجاه المصري.	–	522
رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من نظرية التعسف.	–	523
المطلب الثاني: الأثر القانوني للتعسف في الإجراء الجنائي.	–	524
– أثر التعسف في اتخاذ الإجراء.	232	524
– الخلاصة.	233	525
– عناصر المعيار الذي يبين مدى العلاقة بين العمل الإجرائي الباطل والإجراءات التالية:	234	526
– بعض تطبيقات محكمة النقض المصرية.	235	527
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء وظيفته.	–	529
تمهيد وتقسيم:	236	529
المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي وجريمة الإهمال في أداء الوظيفة.	–	529
– ماهية جريمة الإهمال.	237	529
– موقف المشرع من المادة 116 مكررا (أ) ع مصري.	238	531
– المشرع المصري وأركان جريمة الإهمال.	239	531
أ. الخطأ	–	532
ب. الضرر	–	532
ج. رابطة السببية.	–	533
معيار الضرر الجسيم.	240	533
– أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف.	–	534
– أموال الأفراد أو مصالحها المعهود بها إلى الجهة المشار إليها.	–	534
– ماهية المقصود بالمصالح المعتدى عليها	241	534
– سلطة محكمة الموضوع في تقرير جسامة الخطأ والضرر.	242	535
– موقف القضاء من استخلاص مدى توافر الجسام ة بين الخطأ والضرر.	243	536
المطلب الثاني: الخطأ غير العمدي ومعياره	–	537
الفرع الأول: متى يعتبر مأمور الضبط مخطئا.	–	537
الفرع الثاني: صورتا الخطأ غير العمدي.	–	541

الفرع الثالث: جسامة الخطأ غير العمدي وكيفية تحديده.	–	542
– تحديد الخطأ الجسيم.	244	542
– تطبيقات.	245	544
– الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة.	–	544
– إساءة استعمال السلطة.	–	545
– الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.	–	546
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي ورابطة السببية.	–	547
– الإسناد وأهميته.	246	547
المطلب الأول: ماهية رابطة السببية وما يتصل بها.	–	548
الفرع الأول: معنى رابطة السببية.	–	548
– الخلاصة:	247	549
الفرع الثاني: دائرة ومناط مشكلة السببية.	–	552
المطلب الثاني: تحديد علاقة السببية.	–	553
الفرع الأول: موقف المشرع من علاقة السببية.	–	553
الفرع الثاني: رابطة السببية واقتراف مأمور الضبط القضائي الجريمة العمدية بطريق سلبي أي "دور الامتناع فى رابطة السببية"	–	554
الفرع الثالث: مدى مسؤولية الممتنع.	–	555
– الخلاصة.	248	556
الفرع الرابع: السببية وقيام المسؤولية.	–	557
الفرع الخامس: انقطاع صلة السببية.	–	558
المطلب الثالث: السببية في التشريع المصري والفرنسي.	–	560
التشريعات الأجنبية والاقتناع المتعمد.	249	560
الفرع الأول: السببية في التشريع الفرنسي.	–	561
أولاً– السببية في فرنسا.	–	562
ثانياُ– نظرية السبب الأقوى.	–	562
ثالثاً– نظرية التعادل.	–	563
رابعاُ– نظرية السبب الملائم.	–	564
الفرع الثاني: السببية في التشريع المصري.	–	564
أولاً: السببية في مصر.	–	564

ثانياً: الضرب والجرح عمدا.	–	564
ثالثا: القتل والجرح الخطأ.	–	565
المبحث الرابع: مدى إمكانية مسائلة مأمور الضبط القضائي عن وقوع الجريمة الإيجابية بطريق الترك أو الامتناع وموقف الفقه.	–	566
– تعدد الآراء إزاء الجريمة الإيجابية.	250	566
المطلب الأول: موقف بعض الشرائع من مسئولية مأمور الضبط القضائي.	–	569
– الموقف من الموضوع.	251	569
المطلب الثاني: موقف القضاء من مسئولية مأمور الضبط القضائي إزاء وقوع الجريمة بطريق الترك أو الامتناع	–	570
– الموقف من الموضوع.	252	570
المطلب الثالث: توسط الترك أو الامتناع بين فعل إيجابي وبين النتيجة النهائية.	–	571
الموقف من الموضوع.	253	571
– النتائج والتوصيات:	–	574
– المراجع والمصادر:	–	585
– قلئمة المختصرات:		601
– الفهـرس:	–	602